قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٧ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على الفقرة (د) من البند ٢ من الكتاب المتبادل فى لندن بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا لتعديل اتفاق القرض الموقع بينهما فى ١٩٦٢/٨/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قـرر :

مادة وحيدة — الموافقة على الفقرة (د) من البند٢ من الكتاب المتبادل فى لندن بتاريخ١٩٦٩/٣/٢١بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا لتعديل اتفاق القرض الموقع بينهما فى ١٩٦٢/٨/٨ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٩٠ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

الفقرة (د) من البند ٢ من الكتاب المتبادل فى لندن بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢١ بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا لتعديل اتفاق القرض الموقع بينهما فى ١٩٦٢/٨/٨

البند ٢ :

فقرة (د) :

"مبلغ يساوى قيمة الفوائد على مبالغ الأصل وبالفوائد المحددة فى الفقرات (أ،ب،ج) الواردة عليه من هذا البند محسوبة على أساس يومى بمعدل ٧٪ من تاريخ استحقاق هذه الاصول والفوائد حتى ١٩٧٠/٦/٣٠ "

وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٥٧٧ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٩/١٠ بالموافقة على الفقرة "د" من البند ٢ من الكتاب المتبادل فى لندن بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا لتعديل اتفاق القرض الموقع بينهما فى ١٩٦٢/٨/٨ ؛

قـرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية الفقرة "د" من البند ٢ من الكتاب المتبادل فى لندن بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا لتعديل اتفاق القرض الموقع بينهما فى ١٩٦٢/٨/٨، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٦٩/٣/٢١

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٧٦ لسنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى ماعرضه السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية ؛

قـرر :

مادة ١ — يشكل وفد الجمهورية العربية المتحدة لحضور اجتماعات اللجنة الثلاثية لمشروع دستور اتحاد الجمهوريات العربية المتحدة التى تنعقد بالقاهرة برئاسة السيد حسين الشافعى نائب رئيس الجمهورية وعضوية كل من :

السيد الدكتور محمد حافظ غانم ، وزير التربية والتعليم .

« / محمد عبد السلام الزيات ، وزير الدولة لشئون مجلس الشعب .

« الدكتور محمد فتح الله الخطيب ، وزير الشئون الاجتماعية .

« / محمد كمال الدين خليل ، سفيرا لجمهورية العربية المتحدة لدى حكومة جمهورية السودان الديمقراطية

السيد / عبد الحكيم ممدوح جبه ، سفير الجمهورية العربية المتحدة لدى حكومة الجمهورية العربية السورية .

السيد / محمد جمال الدين شعير ، سفير الجمهورية العربية المتحدة لدى حكومة الجمهورية العربية الليبية .

مادة ٢ — يضم إلى الوفد بصفة مستشارين كل من :

السيد/ أحمد عثمان خليل ، السفير ومدير الادارة القانونية بوزارة الخارجية .

« محمود صدقى مراد ، رئيس مجلس إدارة البنك العقارى المصرى .

« الدكتور سليمان محمد سليمان الطماوى ، الاستاذ بكلية الحقوق جامعة عين شمس .

السيد الدكتور عز الدين محمد فوده ، أستاذ مساعد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة .

السيد الدكتور أحمد عبد الوهاب الغندور ، أستاذ مساعد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة .

السيد الدكتور ابراهيم فهمى ابراهيم شحاته ، أستاذ مساعد كلية الحقوق جامعة عين شمس .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٩١ (٢١ يونيه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الوزراء

رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٧١

بتشكيل لجنة لفحص حالات الحراسات التى لازالت قائمة حتى الآن تمهيدا لتصفيتها

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أمـوال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

وعلى المذكرة المعروضة من السيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء فى ١٤ يونيه سنة ١٩٧١ ؛

قـرر :

مادة ١ — تشكل لجنة على الوجه الآتى :

السيد الدكتور أحمـد عصمت عبد المجيد ، وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ... ... رئيسا

أعضاء:
- السيد الحارس العام ... ...
- السيد وكيل وزارة الخزانة لشئون الضرائب ... ...
- السيد المستشار القانونى لرئيس الوزراء ... ...
- السيد مستشار قسم الرأى لوزارة الداخلية ... ...
- ممثل عن الإصلاح الزراعى ... ...

مادة ٢ — تختص اللجنة المشار اليها فى المـادة السابقة بالآتى :

— فحص الحالات التى لازالت خاضعة لتدابير الحراسة حتى الآن ، وعرض نتيجة الفحص على السيد رئيس الجمهورية تمهيدا لتصفية الحراسة المفروضة على هذه الحالات .

— فحص حالات الخاضعين لتدابير الحراسـة بطريق التبعية على هدى أحكام القرار الجمهورى رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٩١٥ لسنة ١٩٦٧ ، وعرض نتيجة الفحص على السيد رئيس الجمهورية لإصدار قراراته بشأنها .

— فحص حالات الأشخاص الذين رفعت عنهم الحراسة مع اعتبار أراضيهم مبيعة للإصلاح الزراعى ، وعرض نتيجة الفحص على السيد رئيس الجمهورية .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٩١ (١٦ يونيه سنة ١٩٧١)

محمود فوزى

رياسة الجمهورية

استدراك

نشر فى العدد رقم ٢ من الجريدة الرسمية الصادرة فى ١٨ يناير سنة ١٩٧٠ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١ لسنة ١٩٧٠ بشأن تعيين بعض المهندسين فى وظائف من الدرجة الأولى بالهيئة العامـة للمجارى والصرف الصحى .

وقد تضمن القرار تعيين :

السيد / محمود عبد المنعم حفنى .

وصحة الاسم :

السيد / محمد عبد المنعم حفنى